



الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية

أولا- المحكمة بإيجاز: ٢٠١٦ - ٢٠١٧

ألف- مقدمة

١- يعرض هذا التقرير نظرة عامة عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في الفترة الممتدة بين ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويتمحور التقرير حول الحالات المعروضة حاليا على المحكمة، ويقدم أهم الإحصاءات في جدول واحد، بغية تزويد الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة برؤية شاملة لأنشطة المحكمة.

باء - نظرة عامة على الفحوص الأولية والحالات

٢- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بدأ مكتب المدعية العامة ("المكتب") فحصا أوليا للحالة في غابون، عقب إحالة جمهورية غابون بشأن مزاعم ارتكاب جرائم على أراضيها منذ أيار/مايو ٢٠١٦. وواصل المكتب أنشطته في مجال الفحوص الأولية في أفغانستان وبوروندي وكولومبيا وغينيا ونيجيريا وفلسطين والعراق/المملكة المتحدة وأوكرانيا، وفيما يتعلق بالسفن المسلحة لجزر القمر واليونان وكمبوديا. وسيصدر تقرير كامل عن مستجدات الحالات التي توجد قيد الفحص الأولي قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف (٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، وفقا لممارسة مكتب المدعية العامة. وإلى غاية ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، كانت المحكمة تنظر في ٢٠ قضية منبثقة عن عشر حالات، وهي حالات جمهورية أفريقيا الوسطى (الحالة الأولى والحالة الثانية)، وحالة أوغندا، وحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحالة دارفور (السودان)، وحالات كينيا وليبيا وكوت ديفوار ومالي وجورجيا. ويرد في الجزء الثالث من هذا التقرير عرض مفصل للأنشطة المنبثقة عن كل حالة.

جيم - سنة المحكمة الجنائية الدولية بالأرقام (ترد التفاصيل في المرفق)

٢٠ قضية في ١٠ حالات؛ و ٣٢٣ جلسة استماع أدلى فيها ١٤٢ شاهدا بشهاداتهم؛ مع مشاركة ٨٤٨ ١٢ من الضحايا؛ واتخاذ ٤٢٣ قرارا وإصدار ١٣٤ أمرا؛ وإصدار حكمين نهائيين وسبعة أحكام بشأن الطعون العارضة	في قاعة المحكمة
إيداع ٨٧٦ ١١ وثيقة؛ وتقديم المساعدة إلى ٢١ من أفرقة الدفاع والضحايا؛ ووضع ٦ أشخاص رهن الاحتجاز؛ واستلام ٣٥٥٥ من استمارات الطلبات الواردة من الضحايا المتقدمين للمشاركة في الإجراءات أو الحصول على التعويضات أو كليهما (١١١٦ استمارة تجمع بين طلب المشاركة وطلب التعويض؛ و ١٠ استمارات لطلب المشاركة؛ و ٣٣٤ ٢ استمارة لطلب التعويض)؛ وإضافة ٤١ محاميا إلى قائمة المحامين ليصبح المجموع ٧٢٦ محاميا؛ واستلام ٦١٨ بلاغا وردت بموجب المادة ١٥؛ وأداء ٣٧٦٩ من أيام عمل الترجمين الشفويين؛ وتدوين ٣١١ ١١١ صفحة؛ وترجمة ٣٨٠ ١٢ صفحة؛ واستقبال ٥٢٣ ١٩ زائرا؛ ودراسة ٦٤٨ ٣١ من طلبات التوظيف، مع إصدار ٢٦٢ تعيينا وتولي ٨٨٠ موظفا وظائف ثابتة؛ واستقدام ٢٣٩ متدربا و ٤٠ موظفا فنيا زائرا؛ وإصدار مذكرة توجيهية رئاسية واحدة و ٧ أوامر إدارية؛ وإجراء ٦ من عمليات المراجعة الخارجية للحسابات و ٧ من عمليات المراجعة الداخلية للحسابات.	خلف قاعة المحكمة
نقل نحو ٨٠ شاهدا/ضحية و ٣٦٠ من معاليهم إلى أماكن إقامة أخرى؛ وإيفاد ٣٦١ ١ بعثة؛ وعقد ٢٥٧ اجتماعا وحلقة عمل مخصصة لتوعية المجتمعات المتضررة، حيث تم الاتصال بما مجموعه ٢٣٣ ٥٤ شخصا؛ وتعهد ٦ مكاتب ميدانية ووحدة وجود ميداني واحدة، ومكتب اتصال واحد؛ ولا تزال طلبات اعتقال وتسليم ١٥ شخصا تنتظر التنفيذ.	في الميدان
١٢٤ دولة طرفا؛ إرسال ٦٩٣ طلبا للتعاون؛ واستقبال ٩٣ زائرا رفيع المستوى من الدول إلى مقر المحكمة؛ وتقديم ٥١ وثيقة إلى جمعية الدول الأطراف و ٦٢ وثيقة إلى لجنة الميزانية والمالية.	فيما يتعلق بالدول

ثانيا- الفحوص الأولية

٣- يضطلع مكتب المدعية العامة بالفحوص الأولية في جميع الحالات التي يوجه انتباهه إليها ليقرر، استنادا إلى المعايير القانونية التي حددها نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") والمعلومات المتاحة، ما إذا كانت الحالات تستدعي التحقيق.

٤- وفي سياق أنشطة مكتب المدعية العامة في مجال الفحوص الأولية وضمنها، ووفقا لخطته وسياساته الاستراتيجية للفترتين ٢٠١٢-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٨، يسعى المكتب إلى الإسهام في تحقيق هدفين شاملين من أهداف النظام الأساسي، وهما إنهاء الإفلات من العقاب عن طريق تشجيع إجراءات وطنية حقيقية، ومنع ارتكاب الجرائم، مما يُغني عن ضرورة تدخل المحكمة. ومن ثم فإن أنشطة الفحوص الأولية تشكل واحدة من أكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة التي تمكن مكتب المدعية العامة من مساعدة المحكمة على أداء مهامها. ويتمشى ذلك بصفة خاصة مع الهدف الاستراتيجي ١، المتمثل في إجراء فحوص أولية وتحقيقات وملاحقات قضائية محايدة ومستقلة وذات جودة عالية؛ والهدف

الاستراتيجي ٣، المتمثل في زيادة تحسين نوعية وكفاءة الفحوص الأولية والتحقيقات والملاحظات القضائية.

٥- وتحدد العوامل المنصوص عليها في المادة ٥٣ (١) (أ) - (ج) من النظام الأساسي الإطار القانوني لإجراء الفحوص الأولية. ومن أجل تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق في الحالة، تضع المدعية العامة في اعتبارها الاختصاص والمقبولية ومصالح العدالة.

٦- وتجري عملية الفحص الأولي على أساس الوقائع والمعلومات المتاحة في الغالب من مصادر مفتوحة، مثل الوثائق العامة والتقارير وأشرطة الفيديو وغيرها من المواد الواردة من مصادر موثوق بها. ويوفد مكتب المدعية العامة أيضا بعثات، حسب الاقتضاء، لمقابلة أصحاب المصلحة المعنيين من جميع الأطراف، بمن فيها المسؤولون الحكوميون وممثلو المجتمع المدني، وذلك لغرض جمع المعلومات وشرح طبيعة ونطاق عملية الفحص الأولي.

٧- وتخضع جميع المعلومات التي يتم جمعها لتحليل مستقل تماما ونزيه وشامل. وتكون استنتاجات مكتب المدعية العامة أولية في طبيعتها ويمكن أن يعاد النظر فيها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة. والهدف من هذه العملية هو التوصل إلى قرار مستنير تماما بشأن ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق. ولا يرد في النظام الأساسي أي جدول زمني لاتخاذ قرار بشأن الفحص الأولي.

ثالثا- الحالات المعروضة على المحكمة

ألف- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

١- التحقيقات

٨- تستمر التحقيقات التي بدأها مكتب المدعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في الحالة الثانية المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى. ويركز المكتب تحقيقاته الحالية على ما يرد في التقارير من مزاعم جرائم ارتكبتها الجماعات المسلحة المعروفة باسم "سيليكافا" السابقة من جهة، وجماعات "أنتي بالاكافا" من جهة أخرى (وينطبق ذلك عموما على الفترة بكاملها، بصرف النظر عن التشكيلة الحالية للجماعات التي تدعي الآن أنها تحمل هذا الاسم أو ذلك). وأوفد مكتب المدعية العامة ٧٩ بعثة إلى تسعة بلدان، مع مواصلة وتعزيز التعاون مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك مع العديد من البلدان المجاورة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ("بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى").

٩- ويواصل مكتب المدعية العامة رصد وتشجيع الإجراءات الوطنية فيما يتعلق بجميع أطراف النزاع وجميع الأفراد الذين يحتمل أنهم مسؤولون عن الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المكتب، ويتابع عن كثب ما يحدث من تطورات في المحكمة الجنائية الخاصة لجمهورية أفريقيا الوسطى. وتماشيا مع هدفه الاستراتيجي ٩، يقف مكتب المدعية العامة على أهبة الاستعداد للتعاون مع جميع الجهات الفاعلة في الجهاز القضائي في جمهورية أفريقيا الوسطى وتبادل أفضل الممارسات معها. وقد أجريت مناقشات بشأن التفاعلات البناءة المحتملة بين المحكمة وتلك الجهات الفاعلة، بما في ذلك أثناء الزيارة النموذجية التي قام بها أعضاء من بعثة الأمم المتحدة المكلفة بحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مقر المحكمة في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٢- التطورات القضائية

(أ) المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو

١٠- في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قدم الدفاع الوثيقة المؤيدة للطعن في إدانة السيد بيمبا واختتمت الإحاطة الخطية بشأن الاستئناف في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٧.

١١- وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قدم الدفاع والادعاء وثائقهما المتعلقة بالطعن في الحكم على السيد بيمبا بالسجن مدة ١٨ عاماً، واختتمت الإحاطة الخطية بشأن الاستئناف في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧.

١٢- وقد بدأت إجراءات التعويض، وبحلول حزيران/يونيه ٢٠١٧، أنشأت الدائرة الابتدائية الثالثة فريقاً مؤلفاً من أربعة خبراء للإبلاغ عن المسائل المتعلقة بالتعويض، ومن المتوقع صدور التقرير في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ومن المتوقع صدور أمر التعويض بحلول أوائل عام ٢٠١٨.

١٣- وتتواصل إجراءات التعويض على قدم وساق. ففي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة أمراً طلبت فيه تقديم تقارير من الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بالتعويض، إذ أمرت الدائرة قلم المحكمة، في جملة أمور، بأن يقدم ملاحظات بشأن التعويضات بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وأن يحدد خبراء في خمسة مجالات مختلفة بحلول نفس الموعد النهائي. وتم تمديد الموعد النهائي لتحديد الخبراء في وقت لاحق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٤- وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بعدما قدم قلم المحكمة الوثائق اللازمة، أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة قراراً بتعيين أربعة خبراء وأمرتهم بتقديم تقرير عن المسائل المتعلقة بالتعويضات بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر. وبناء على طلب هؤلاء الخبراء، تم تمديد هذا الموعد النهائي في وقت لاحق حتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بقرار الدائرة المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧. وستتלו تقرير الخبراء مذكرات الأطراف بشأنه، وستصدر الدائرة أمرها بشأن التعويضات في نهاية المطاف.

(ب) المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو، وإيمي كيلولو موسامبا، وجان جاك مانغيندا كابونغو، وفيديل بابالا واندو، ونارسيس أريديو

١٥- في المحاكمة الأولى التي أجزتها المحكمة فيما يتعلق بتهم ارتكاب جرائم ضد إقامة العدل بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي، أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة حكمها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بإدانة المتهمين الخمسة جميعهم. وأصدرت الدائرة الابتدائية السابعة قرارها بشأن إصدار الحكم في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧. وحُكم على السيد بابالا بالسجن مدة ٦ أشهر وعلى السيد أريديو بالسجن مدة ١١ شهراً، مع اعتبار العقوبتين منقضيّتين في ضوء الوقت الذي مكثه المتهمان رهن الاحتجاز. وحُكم على السيد مانغيندا بالسجن مدة سنتين مع وقف تنفيذ ما تبقى من مدة العقوبة بعد خصم الوقت الذي قضاه المتهم بالفعل رهن الاحتجاز. وحكم على السيد كيلولو بالسجن مدة سنتين وستة أشهر مع وقف تنفيذ ما تبقى من مدة العقوبة بعد خصم الوقت الذي قضاه المتهم بالفعل رهن الاحتجاز، وبغرامة قدرها ٣٠.٠٠٠ يورو. وحكم على السيد بيمبا بالسجن مدة سنة إضافية تبدأ عقب

انتهاء عقوبته الحالية، وبغرامة قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ يورو. وأمرت الدائرة بدفع الغرامات المالية إلى المحكمة وتحويلها بعد ذلك إلى الصندوق الاستئماني للضحايا.

١٦- وفي أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، طعنت جميع أفرقة الدفاع الخمسة في تلك الإدانات، وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قدمت وثائقها الداعمة لتلك الطعون. واستأنفت أفرقة الدفاع عن السيد أريدو والسيد بابالا والسيد بيمبا قرار إصدار الأحكام، واستأنفه كذلك الادعاء، وقدمت الوثائق الداعمة لتلك الطعون في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ولا تزال الإحاطة الخطية جارية في الطعون المتعلقة بالإدانة وبإصدار الأحكام.

٣- الأنشطة الميدانية

١٧- أعادت المحكمة إنشاء المكتب الميداني الدائم في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد عزز ذلك، إلى جانب تعيين رئيس للمكتب الميداني، الرؤية المشتركة بين الأجهزة والقدرات التشغيلية المستقبلية والفعالية الاقتصادية لوجود المحكمة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وعلى الرغم من تدهور الحالة الأمنية خارج بانغي، فقد زادت الأنشطة الفنية التي تقوم بها المحكمة في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومن الجدير بالذكر بوجه خاص تعاون حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يتعلق بالقضايا الجارية وأعمال المحكمة على نطاق أوسع، والدعم الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٨- وتهدف أنشطة التوعية التي يضطلع بها المكتب الميداني إلى تمهيد الطريق لاتخاذ قرار بشأن التعويض في قضية بيمبا، فضلا عن الاستجابة للتوقعات المتعلقة بالتحقيق الجاري الذي يقوم به مكتب المدعية العامة. وبالإضافة إلى أنشطة التوعية التي تركز على بانغي والتي هيمنت على الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، يسرت قدرة المكتب الميداني المعززة توجيه أنشطة التوعية إلى البيئة التشغيلية خارج بانغي. والغرض من ذلك هو وضع تلك الأنشطة في سياق قطاع العدالة الأوسع نطاقا في جمهورية أفريقيا الوسطى. فعلى سبيل المثال، شهد الاحتفال باليوم الدولي للعدالة الجنائية في بامباري في ١٧ تموز/يوليه حضور ممثلين عن المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الخاصة لجمهورية أفريقيا الوسطى، ووزارة العدل، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومنظمات المجتمع المدني، وقد بعث الجميع رسائل منسقة خاصة بالكيانات المناهضة للإفلات من العقاب. وتمت الاستفادة من دعم المكتب الميداني لأنشطة المحكمة في مدن مثل مونغومبا وبوسمبيلي وسيبوت، مما مكّن من الاضطلاع بأنشطة إضافية في مجال التوعية.

١٩- وتم أيضا تنظيم أنشطة تتيح للخبراء المعنيين بمسائل التعويض الذين عينتهم الدائرة أن يقوموا بالتشاور مع الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، تم توزيع سلسلة من البرامج الإذاعية المنتجة محليا باللغة المحلية على وسائل الإعلام في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٤- مشاركة الضحايا

٢٠- كان لتنفيذ قرار الدائرة الابتدائية الثالثة بشأن قضية بيمبا أثر مباشر على أنشطة الدعم القضائي التي يضطلع بها قلم المحكمة، حيث أنه أفضى إلى ما يلي: (أ) تحليل قانوني واسع النطاق للبيانات التي جمعت من قبل بشأن مسائل التعويض بناء على ما يقرب من ٦ ٠٠٠ من طلبات الضحايا الواردة بشأن قضية بيمبا؛ (ب) إيفاد بعثتين إلى جمهورية أفريقيا الوسطى؛ (ج) تيسير قيام الدائرة بتحديد واختيار خبراء التعويض.

٢١- ويمثل مكتب المحامي العام للضحايا ٤٨٨ من مقدمي طلبات التعويض في قضية بيمبا.

٥- دعم المحامين

٢٢- يسر قلم المحكمة، عن طريق قسم دعم المحامين، إيفاد تسع بعثات من محامي الدفاع والممثلين القانونيين للضحايا إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وعين ١٢ محاميا مكلفا بمهام.

باء- الحالة في كوت ديفوار

١- التحقيقات

٢٣- أوفد مكتب المدعية العامة ٤٩ بعثة إلى تسعة بلدان بغرض جمع أدلة إضافية وفرز الشهود واستجوابهم أو إعادة استجوابهم وضمان استمرار التعاون مع الشركاء.

٢٤- وواصل المكتب تحقيقاته في مزاعم الجرائم التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع خلال فترة ما بعد الانتخابات.

٢- التطورات القضائية

(أ) المدعي العام ضد لوران غباغبو وشارل بلي غودي

٢٥- في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بدأت الدائرة الابتدائية الأولى محاكمة السيد غباغبو والسيد بلي غودي. ويواصل الادعاء حاليا عرض أدلته. وقد أدلى ٥٧ من شهود الادعاء بأقوالهم بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٧، ومن المتوقع أن يدلي ٣٠ شاهدا إضافيا بشهاداتهم بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، إذ يُنتظر أن تحتتم مرافعات الادعاء في ذلك التاريخ.

٢٦- ولم تقبل مشاركة أي ضحايا جدد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولا يزال العدد الإجمالي للضحايا المشاركين هو ٧٢٦ ضحية.

٢٧- وقامت دائرة الاستئناف بتسوية ثلاثة طعون عارضة قدمتها أفرقة الدفاع فيما يتعلق بما يلي: '١' تقديم شهادة مسلحة سلفاً في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ '٢' الكشف عن المعلومات ورفع التنقيحات في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧؛ '٣' قيام المدعية العامة بتقديم الأدلة المستندية.

(ب) المدعي العام ضد سيمون غباغبو

٢٨- لم تحدث أي تطورات قضائية هامة تجدر بالذكر. ولا يزال طلب اعتقال السيدة غباغبو وتسليمها معلقا.

٣- الأنشطة الميدانية

٢٩- واصلت المحكمة جهودها الرامية إلى تأمين التعاون اللازم من الحكومة لأنشطتها القضائية ولتسهيل نقل الشهود. وكان لتعيين رئيس المكتب الميداني أثر كبير على أنشطة المحكمة، ويمكن من تيسير إقامة شراكة مع المنسقية الأفريقية لحقوق الإنسان لدى القوات المسلحة (Coordination Africaine des Droits de l'Homme pour les Armées) من أجل وضع برامج للتدريب والتوعية بشأن نظام روما الأساسي ضمن الجيش الإيفواري. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، نظم مكتب التوعية ومكتب المدعية العامة

بعثة توعية مشتركة بشأن المحكمة وأنشطتها في كوت ديفوار للدبلوماسيين المعتمدين ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الإيفوارية.

٣٠- وواصل المكتب الميداني التعريف بالمحاكمة الجارية في قضية غباغبو وبلي غودي. وقد بُدلت هذه الجهود بشكل رئيسي في أبيدجان، وشملت توزيع البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تنتج على أساس منظم. وقدم المكتب أيضا دعمه لأنشطة المنظمات غير الحكومية بشأن رصد المحاكمات، إذ قدم لها التدريب بشأن المحكمة وإجراءاتها القضائية. واضطلع المكتب بأنشطة للتوعية ونظّم حلقات عمل مع طائفة من الجهات المعنية في أبيدجان وفي الجزء الغربي من البلد (بيانكوما، غيمون، تونكي، كافالي، كويلي، غبوني، زيو، توليلو، غيغلو، دويكوي، مان). وواصل المكتب الميداني تيسير الإدلاء بالشهادات عبر وصلات الفيديو في قضية غباغبو وبلي غودي.

٤- مشاركة الضحايا

٣١- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى قلم المحكمة ٦٥٢ ١ استمارة طلب للمشاركة في الإجراءات المتعلقة بقضية ثانية محتملة في هذه الحالة، وبذلك بلغ العدد الإجمالي لما ورد من استمارات طلبات الضحايا ٠٨٧ ٤ استمارة. وقد أجرى قلم المحكمة تقييما قانونيا أوليا لهذه الطلبات وشرع في الاتصال بالوسطاء المعنيين.

٣٢- ويمثل مكتب المحامي العام للضحايا ٧٢٨ ضحية يشاركون في قضية غباغبو وبلي غودي.

٥- دعم المحامين

٣٣- قدم قلم المحكمة الدعم إلى تسع بعثات تضم أفرقة الدفاع في كوت ديفوار لأغراض تنظيم أدلة الدفاع وإجراء مقابلات مع الشهود واستجواب شهود الادعاء. وبناء على طلب مكتب المدعية العامة، تم تعيين ٢٥ محاميا مكلفا بمهام لمساعدة الشهود في أبيدجان والمناطق المحيطة بها.

جيم - الحالة في دارفور

١- التحقيقات

٣٤- كما هو مبين في التقريرين المقدمين في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ وحزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقراره ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، يواصل مكتب المدعية العامة تحقيقاته بغية إقامة العدل لضحايا الجرائم الخاضعة لأحكام نظام روما الأساسي التي يزعم أنها ارتكبت في دارفور. وعلى الرغم من أن المكتب مقيد بسبب عدم تنفيذ أوامر الاعتقال المعلقة منذ أمد طويل، وقلة الدعم المقدم من المجلس والنقص في الموارد، فإن المكتب يواصل استجواب الشهود وجمع المزيد من الأدلة القائمة على الوثائق، ويتابع خيوط التحقيقات التي تنطوي على إمكانية كشف الأدلة، ويعمل على تطوير نظم جمع المعلومات، وينطبق ذلك أيضا على مزاعم استمرار الجرائم في دارفور.

٣٥- وقد أوفد مكتب المدعية العامة ٢٨ بعثة إلى ١٢ بلدا وما فتئ يرصد الاتجاهات التي يمكن أن تشكل جرائم بموجب نظام روما الأساسي، ومنها مزاعم القصف الجوي، والهجمات البرية، وعمليات القتل، والهجمات التي تُشن على المدنيين، وأعمال العنف الجنسي، والتشريد القسري، والهجمات على حفظة السلام والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، والاعتقالات التعسفية.

٢- التطورات القضائية

(أ) المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

٣٦- في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، قضت الدائرة التمهيدية الثانية أن جنوب أفريقيا لم تمثل لطلب اعتقال السيد البشير وتسليمه إلى المحكمة. وقضت الدائرة التمهيدية بعد ذلك أن جنوب أفريقيا، بما أنها قبلت استنتاجات محاكمها المحلية القائلة أنها ملزمة بالقبض على السيد البشير وتسليمه، ونظرا لرغبتها في التماس قرار قانوني نهائي من المحكمة بشأن تلك المسألة، فليس من المناسب إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن. ولاحظت الدائرة كذلك أن على الرغم من المقترحات المقدمة من مختلف الدول لوضع آلية للمتابعة فيما يتعلق بقيام المحكمة بإحالة الدول إلى مجلس الأمن، فإن الإحالات السابقة لم تسفر عن اتخاذ مجلس الأمن أي تدابير فيما يتعلق بعدم قيام الدول الأطراف باعتقال السيد البشير وتسليمه.

(ب) المدعي العام ضد عبد الله باندا أباكير نورين

٣٧- لم تحدث أي تطورات قضائية هامة تجدر بالذكر. ولا يزال طلب القبض على السيد باندا وتسليمه معلقا.

(ج) المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كشيبي")

٣٨- لم تحدث أي تطورات قضائية هامة تجدر بالذكر. ولا يزال طلب القبض على السيدين هارون وكشيبي وتسليمهما معلقا.

(د) المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين

٣٩- لم تحدث أي تطورات قضائية هامة تجدر بالذكر. ولا يزال طلب القبض على السيد حسين وتسليمه معلقا.

٣- الأنشطة الميدانية

٤٠- نظرا لعدم وجود إجراءات بسبب التخلف عن تنفيذ أوامر الاعتقال، فضلا عن الافتقار إلى التعاون والمساعدة من حكومة السودان، بما في ذلك عدم الإذن بدخول أراضيها، لم تتمكن المحكمة من القيام بأي نشاط من أنشطة التوعية.

دال - الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١- التحقيقات

٤١- تتواصل التحقيقات في مزاعم الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في مقاطعتي كيفو. وأوفد مكتب المدعية العامة ١٦ بعثة إلى خمسة بلدان بغرض القيام، في جملة أمور، بجمع الأدلة وفرز الشهود واستجوابهم وضمان استمرار التعاون. وبالإضافة إلى ذلك، طلب مكتب المدعية العامة في مناسبات مختلفة رفع القيود المفروضة على وثائق الأمم المتحدة والوثائق الأخرى التي يعتزم استخدامها أثناء

المحاكمة، وطلب المساعدة من الأمم المتحدة والشركاء الآخرين لتمكين موظفين حاليين أو سابقين من الإدلاء بشهاداتهم أثناء المحاكمة.

٤٢- وجررت مناقشات واتصالات مستمرة بشأن أمر الاعتقال المعلق الصادر في حق القائد العسكري المزعوم للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، سيلفستر موداكومورا. وأوفد مكتب المدعية العامة بعثات لدعم تحقيقاته في مزاعم الجرائم التي ارتكبتها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في مقاطعتي كيفو. وتابع المكتب تطورات الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة، بما في ذلك جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تدعمها الأمم المتحدة، وذلك للتشجيع على اعتقال السيد موداكومورا وتسليمه.

٤٣- واستمر الفحص الفعلي لمزاعم الجرائم الأخرى والقضايا المحتملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأصدرت المدعية العامة بيانا بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ فيما يتعلق باندلاع العنف في كينشاسا، ثم في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في مقاطعات كاساي. وأوفد مكتب المدعية العامة بعثات بشأن ذلك إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو يواصل المناقشات الاستباقية مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن سد ثغرة الإفلات من العقاب وتعزيز الدعم المقدم للتحقيقات الوطنية التي تجريها جمهورية الكونغو الديمقراطية ودول أخرى في هذه الجرائم.

٢- التطورات القضائية

(أ) المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

٤٤- يقضي السيد لوبانغا حاليا ما تبقى من عقوبته في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولا تزال إجراءات إعادة النظر في عقوبته وفقا للمادة ١١٠ جارية.

٤٥- وقدم الصندوق الاستئماني للضحايا معلومات إضافية عن مشاريع التعويضات الرمزية والجماعية المقترحة، التي وافقت عليها الدائرة الابتدائية الثانية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، على التوالي. وقد شرع الصندوق بعد ذلك في اختيار الشركاء المحليين لتنفيذ قرارات منح التعويضات. والدائرة بصدد تحديد مقدار مسؤولية السيد لوبانغا عن مبالغ تلك التعويضات.

٤٦- وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أمرا أوعزت فيه إلى قلم المحكمة بأن يقدم العون والمساعدة إلى الممثلين القانونيين للضحايا وإلى الصندوق في تحديد هويات الضحايا المحتمل أن يكونوا مؤهلين للحصول على تعويضات. وبعد إيفاد بعثات إلى الميدان، تم جمع عدد من الطلبات ذات الصلة بالتعويضات وتم ضمها إلى الإجراءات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تقديم ٤٧٤ طلبا للتعويض.

٤٧- وعقب قرار أصدرته الدائرة الابتدائية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قام قلم المحكمة بتحليل ملفات ٣٣٥ شخصا يحتمل أن يكونوا من المستفيدين الجدد من التعويضات، وأحالتها إلى الدائرة مرفقة بتقارير التقييم القانوني ذات الصلة بها. وقام قلم المحكمة أيضا بإعداد وإيداع نسخ منقحة من جميع ملفات الضحايا التي جمعها مكتب المحامي العام للضحايا والصندوق الاستئماني للضحايا في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

(ب) المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا

٤٨- انتهت عقوبة السيد كاتانغا في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ولكنه لا يزال رهن الاحتجاز في جمهورية الكونغو الديمقراطية لأجل تهم محلية منفصلة.

٤٩- وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أمرها المتعلق بالتعويض بموجب المادة ٧٥، الذي منح تعويضات فردية وجماعية لضحايا الجرائم التي أدين بارتكابها السيد كاتانغا. وحددت الدائرة مقدار مسؤولية السيد كاتانغا في مبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار. وإذ أحاطت الدائرة علما بالحالة المالية الراهنة للسيد كاتانغا، فقد دعت مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لضحايا إلى النظر في استخدام موارد الصندوق في مرحلة أولية لتمويل التعويضات الممنوحة.

٥٠- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، أبلغ مجلس إدارة الصندوق الدائرة بأنه قرر تكميل مدفوعات التعويض الممنوحة لتبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، ويشمل ذلك مساهمة قدمتها هولندا وخصصتها على وجه التحديد لمنح التعويضات الفردية التي أمرت بها الدائرة .

٥١- وعرض الصندوق الاستئماني لضحايا خطته لتنفيذ أمر التعويض في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧. وستتخذ الدائرة القرار بشأن ما إذا كانت ستوافق على مشروع خطة التنفيذ.

٥٢- وقدم فريق الدفاع عن السيد كاتانغا، ومكتب المحامي العام لضحايا، والممثلون القانونيون لأغلبية الضحايا المطالبين بالتعويض طعوناً في ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في أمر منح التعويض الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية. وقدمت الوثائق المؤيدة لتلك الطعون في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٥٣- وعقب صدور أمر الدائرة الابتدائية الثانية المتعلق بالتعويضات في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، أعد قلم المحكمة معلومات تتعلق بالضحايا البالغ عددهم ٢٩٧، والذين منحوا تعويضات، وأحال تلك المعلومات إلى الصندوق الاستئماني لضحايا.

(ج) المدعي العام ضد بوسكو نتانغاندا

٥٤- أتم الادعاء رسمياً مرافعته الرئيسية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧، بعد أن استدعى ما مجموعه ٧١ شاهداً منذ بدء المحاكمة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وفي ٢ و ٣ آذار/مارس ٢٠١٧، مثل أمام الدائرة خمسة ضحايا لعرض آرائهم وشواغلهم، وفي الفترة من ١٠ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧، مثل ثلاثة ضحايا لتقديم أدلتهم. ورفضت الدائرة الابتدائية طلب الدفاع بوقف الإجراءات في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧، شرع الدفاع في عرض أدلته، ومن المتوقع أن ينتهي من ذلك في عام ٢٠١٨.

٥٥- وقامت دائرة الاستئناف بتسوية طعنين تقدم بهما فريق الدفاع عن السيد نتانغاندا في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ على التوالي، أحدهما طعن عارض يتعلق بالاتصالات التي يجريها السيد نتانغاندا أثناء وجوده رهن الاحتجاز، ويتعلق الآخر بطعن في الاختصاص القضائي بشأن تهم جرائم الحرب المتمثلة في الاغتصاب والاسترقاق الجنسي.

٥٦- وقدم فريق الدفاع طعناً عارضاً في قرار الدائرة الابتدائية السادسة برفض الإذن له بتقديم طلب بشأن "عدم وجود ما يستوجب المساءلة" في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٥٧- وواصل قلم المحكمة عرض المستجدات على الدائرة والأطراف من خلال تقارير دورية عن الحالة العامة للضحايا في القضية، وذلك تمشيا مع أمر الدائرة المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥.

(د) المدعي العام ضد سيلفستر موداكومورا

٥٨- لم تحدث أي تطورات قضائية هامة تجدر بالذكر. ولا يزال طلب اعتقال السيد موداكومورا وتسليمه معلقا.

٣- الأنشطة الميدانية

٥٩- أرسل رئيس المكتب الميداني إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وهو يتولى إدارة المكتبين الميدانيين في كينشاسا وبونيا. وقد أولى اهتمام خاص لتعزيز العلاقة مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية والمجتمع الدبلوماسي وشركاء الأمم المتحدة وغيرهم من أصحاب المصلحة الدوليين والوطنيين. وتواصل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية القيام بدور رئيسي في دعم عمليات المحكمة. ومن خلال المكتبين الميدانيين، تم تعزيز التعاون بين أجهزة وأقسام المحكمة على الصعيد الميداني. وهذا الهيكل الجديد جزء من العناصر التي تم تقييمها أثناء عملية المراجعة الخارجية لشعبة العمليات الخارجية التي أجريت في حزيران/يونيه ٢٠١٧ في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد رحب المراجعون بتعزيز دور رئيس المكتب الميداني باعتباره دورا معقولا بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين.

٦٠- وركزت أنشطة التوعية على التعريف بالمحاكمة الجارية للسيد نتانغاندا في أوساط المجتمعات المتضررة في منطقة إيتوري من خلال عرض برامج سمعية بصرية خلال جلسات تفاعلية يقوم بتسييرها موظفو المحكمة، وكذلك من خلال البرامج الإذاعية التي توزعها شبكة من محطات الإذاعة المجتمعية باللغات المحلية. وكان هدف المكتب الميداني أيضا يتمثل في زيادة فهم المجتمعات المحلية المتضررة لعملية التعويض في قضيتي كاتانغا ولوبانغا، وإدارة تطلعات تلك المجتمعات. وقام موظفو قسم التوعية وقسم مشاركة الضحايا وتوعيتهم بإعداد رسائل رئيسية بالتعاون وثيق مع الصندوق الاستئماني للضحايا والممثلين القانونيين للضحايا لشرح القرارات المتعلقة بالتعويضات. ونشرت هذه الرسائل الرئيسية عن طريق البرامج الإذاعية ودورات التوعية التي تعزز الاتصال في الاتجاهين. وبالإضافة إلى ذلك، عقد الفريق اجتماعات وجهها لوجه مع الضحايا والوسطاء في مواقع مختلفة لدعم الإجراءات القضائية الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتكتسي الإجراءات القضائية ضد السيد جان بيير بيمبا غومبو وآخرين أهمية كبيرة بالنسبة للسكان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقد تم التعريف بها وفقا لذلك.

٦١- واستهدفت بعض أنشطة التوعية على وجه التحديد الأوساط الأكاديمية والممارسين القانونيين (بمن فيهم القضاة العسكريون والمدنيون) من أجل تعزيز فهم ولاية المحكمة الجنائية الدولية وإجراءاتها القضائية.

٤- مشاركة الضحايا

٦٢- يتولى مكتب المحامي العام للضحايا تمثيل ١ ٨٥٩ من ضحايا الهجمات و ٢٨٣ من الجنود الأطفال السابقين المشاركين في قضية نتانغاندا. ويتولى مكتب المحامي العام للضحايا أيضا تمثيل ٣٧ من مقدمي طلبات التعويض. ويتولى محامون خارجيون تمثيل ٢٨٣ ضحية فيما يتعلق بقضية كاتانغا.

٥- دعم المحامين

٦٣- ساعد قلم المحكمة الأفرقة القانونية على إيفاد ٣٨ بعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتم تعيين ثلاثة محامين مكلفين بمهام لأغراض القاعدة ٧٤.

هاء - الحالة في جورجيا

١- التحقيقات

٦٤- أوفد مكتب المدعية العامة ٢١ بعثة إلى خمسة بلدان، حيث يواصل التحقيق في مزاعم ارتكاب جرائم في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في أوسيتيا الجنوبية وما جاورها، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية (القتل، والتشريد القسري للسكان والاضطهاد) وجرائم الحرب (مهاجمة السكان المدنيين، والقتل العمد، وتوجيه الهجمات عمدا ضد حفظة السلام، وتدمير الممتلكات، والنهب). وقد أحرزت أنشطة التحقيق تقدما سريعا منذ أوائل عام ٢٠١٧، وفقا لمبادئ الحياد والسرية والفعالية. ومن المتوخى أن تتم الزيادة في تكثيف هذه الأنشطة.

٦٥- وأوفد مكتب المدعية العامة وقلم المحكمة بعثة توعية مشتركة بين الأجهزة إلى تبليسي في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٧. وخصّصت هذه البعثة لأنشطة التوعية المشتركة بغرض إدكاء الوعي بالمحكمة الجنائية الدولية وأعمالها.

٦٦- وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، أبرمت المحكمة مع حكومة جورجيا اتفاق تعاون لتيسير أنشطة المحكمة والتحقيقات الجارية في ذلك البلد. واستنادا إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي، وإلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، وإلى الاتفاق المتعلق بالتعاون بين حكومة جورجيا ومكتب المدعية العامة، يتيح هذا الاتفاق قناة اتصال واضحة لأغراض المساعدة والإخطار والتعاون، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير اللازمة لضمان أمن الأشخاص الذين يتعاملون مع المحكمة.

٦٧- ويواصل مكتب المدعية العامة تشجيع التعاون مع جميع الأطراف طوال مدة التحقيق. ومن شأن هذا التعاون أن يساهم في نزاهة التحقيق وفعاليته وسيتيح للمكتب إمكانية الوصول إلى أماكن الجرائم المرعومة والحصول على الأدلة ذات الصلة والاتصال بالضحايا.

٢- الأنشطة الميدانية

٦٨- منذ فتح التحقيق في حالة جورجيا، تزايدت جهود إدكاء الوعي العام بالمحكمة وولايتها ووظائفها في أوساط المجتمع المدني ورابطات الضحايا والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام. وتركز هذه الجهود على شرح العملية القضائية لتجنب نشوء تطلعات غير واقعية. ومن خلال إيفاد البعثات وباستغلال الفرصة للتواصل مع أعضاء المجتمع المدني الجورجي الذين يزورون لاهاي، عززت وحدة التوعية شبكة من الشركاء المحليين الموثوق بهم.

٦٩- وعقب إعلان مكتب المدعية العامة عن نيته الشروع في إجراء تحقيق في حالة جورجيا، قام خبراء قلم المحكمة المعنيون بمشاركة الضحايا وتعويضهم ببعثة ميدانية ناجحة، حيث ساعدوا في تقديم بيانات ٦٣٣٥ ضحية بشأن التحقيق المقترح من جانب الادعاء.

واو - الحالة في كينيا

١- التحقيقات

٧٠- واصل مكتب المدعية العامة التحقيق في الحالات المزعومة من الجرائم المرتكبة ضد إقامة العدل بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي، حيث أوفد بعثتين إلى بلدين.

٢- التطورات القضائية

(أ) المدعي العام ضد والتر أوسايري باراسا

٧١- لم تحدث أي تطورات قضائية هامة تجدر بالذكر. ولا يزال طلب اعتقال السيد باراسا وتسليمه معلقا.

(ب) المدعي العام ضد بول غيتشيرو وفيليب كيبكوتيش بيت

٧٢- لم تحدث أي تطورات قضائية هامة تجدر بالذكر. ولا يزال طلب اعتقال السيدين غيتشيرو وبيت وتسليمهما معلقا.

٣- دعم المحامين

٧٣- قام قلم المحكمة بتيسير إيفاد أربع بعثات تضم أفرقة قانونية إلى كينيا، فيما يتصل بقضية روتو وسانغ.

زاي - الحالة في ليبيا

١- التحقيقات

٧٤- أوفد مكتب المدعية العامة ٤٧ بعثة إلى تسعة بلدان ويواصل رصد مزاعم الجرائم التي ارتكبتها مختلف الجماعات المسلحة والمليشيات في ليبيا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعية العامة تعاونه مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب المدعي العام الليبي.

٧٥- وقدمت المدعية العامة تقريرها الثاني عشر والثالث عشر عن الحالة في ليبيا إلى مجلس الأمن عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٨ أيار/مايو ٢٠١٧ على التوالي، حيث أحاطت مجلس الأمن علما بمستجدات القضايا المرفوعة ضد السيد سيف الإسلام القذافي، والسيد التهامي محمد خالد، والسيد عبد الله السنوسي، وبشأن حالة التعاون مع حكومة ليبيا.

٧٦- وفي تقريرها الثاني عشر والثالث عشر المقدمين إلى مجلس الأمن، أكدت المدعية العامة أيضا إحراز تقدم نسبي فيما يتعلق بالتحقيقات الجارية. أما المستوى الحالي للجرائم التي ترتكبها مجموعة متنوعة من المنظمات داخل ليبيا، والتي لها تأثير يتجاوز حدود ليبيا بسبب طابعها العابر للحدود والمنظم والمالي والإرهابي، فيُقدَّر أنه مستوى مرتفع، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم التي تنطوي على الاتجار بالمهاجرين.

٧٧- ونظرا للوضع الأمني الحالي، لا يزال الوصول إلى الأراضي الليبية لإجراء التحقيقات في الموقع أمرا صعبا. وبغض النظر عن ذلك، فقد اكتسب مكتب المدعية العامة أدلة جديدة وسعى بنجاح إلى الحصول على أمر اعتقال إضافي بشأن جرائم ارتكبت في ليبيا في الآونة الأخيرة.

٧٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل قلم المحكمة على اتصال بالجهات الفاعلة ذات الصلة بغية العمل مع مجتمعات الضحايا في ليبيا.

٢- التطورات القضائية

أ) المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي

٧٩- في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طلب المدعية العامة بإحالة طلب اعتقال وتسليم السيد القذافي إلى السيد العمحي العتيري، قائد كتيبة أبو بكر الصديق الواقع مقرها في الزنتان، ليبيا، إذ خلصت الدائرة إلى أن المحكمة لا تستطيع توجيه ما تصدره من طلبات التعاون إلى كيانات من غير الدول دون موافقة مسبقة من الحكومة الشرعية.

ب) المدعي العام ضد التهامي محمد خالد

٨٠- في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قررت الدائرة التمهيدية الأولى أن تفصح، بناء على طلب المدعية العامة، عن أمر الاعتقال الذي أصدرته في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ضد السيد التهامي محمد خالد، الرئيس السابق لجهاز الأمن الداخلي الليبي، المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على الأراضي الليبية في الفترة الممتدة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١.

ج) المدعي العام ضد محمود مصطفى بوسيف الورفلي

٨١- في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا باعتقال السيد محمود مصطفى بوسيف الورفلي، وهو أحد قادة لواء الصاعقة، من أجل مسؤوليته الجنائية المزعومة عن جرائم الحرب المرتكبة على أراضي ليبيا في الفترة الممتدة بين ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧.

حاء - الحالة في مالي

١- التحقيقات

٨٢- أوفد مكتب المدعية العامة ٢٢ بعثة إلى أربعة بلدان بغرض جمع الأدلة وفرز الشهود واستجوابهم وضمان استمرار التعاون من جانب شركائه، بما فيهم دول منطقة الساحل.

٨٣- وبالإضافة إلى نجاحه في التحقيق مع السيد المهدي وملاحقته قضائيا من أجل الهجمات على المباني المخصصة للشعائر الدينية وعلى المعالم التاريخية، يواصل المكتب جمع الأدلة على الجرائم الجنسية والجنسانية المزعومة وغيرها من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وبالإضافة إلى السلطات الوطنية، تعاونت مع المحكمة كيانات الأمم المتحدة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة في مالي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٢- التطورات القضائية

أ) المدعي العام ضد المهدي

٨٤- في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بعد أن تأكدت الدائرة الابتدائية الثامنة من أن السيد المهدي يفهم طبيعة وعواقب اعترافه بالذنب، وأن إقراره بذلك جاء طوعا بعد مشاور كاف مع دفاعه، وأن وقائع

الدعوى تثبت ذلك الذنب، قررت الدائرة إدانة السيد المهدي بجرمة الحرب المتمثلة في مهاجمة مباني تاريخية ودينية في تمبكتو وحكمت عليه بالسجن مدة تسع سنوات.

٨٥- وبعد صدور الحكم وتحديد العقوبة، أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ قرارا بشأن الجدول الزمني لمرحلة التعويض، وأمرت، في جملة أمور، بإيداع الملاحظات المتعلقة بالتعويض بحلول ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإيداع جميع طلبات التعويض بحلول ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتحديد قائمة بأسماء الخبراء المحتملين المعنيين بمسائل التعويض بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٨٦- وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وبعد قيام قلم المحكمة والأطراف الأخرى بإيداع الوثائق ذات الصلة، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارا بتعيين أربعة خبراء وأمرتهم بتقديم تقرير عن مسائل التعويض بحلول ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧. وتم تمديد هذا الموعد النهائي في وقت لاحق حتى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بناء على طلب الخبراء بموجب قرار مؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٧.

٨٧- وعقب تقديم التقريرين المشتركين للخبراء، أصدرت الدائرة الابتدائية أمر التعويض في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، إذ خلصت إلى أن السيد المهدي مسؤول عن مبلغ ٢ ٧٠٠ ٠٠٠ يورو من النفقات اللازمة لدفع تعويضات فردية وجماعية إلى سكان تمبكتو لجبر الأضرار الذي سببها لهم قيامه بتوجيه هجمات متعمدة على مباني دينية وتاريخية في تلك المدينة. وإذ لاحظت الدائرة أن السيد المهدي شخص معوز، فقد شجعت الصندوق الاستئماني للضحايا على استكمال مبالغ التعويضات وأصدرت له توجيهات بتقديم مشروع خطة لتنفيذها بحلول ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٣- الأنشطة الميدانية

٨٨- ظل الوضع الأمني الحساس الذي لا يمكن التنبؤ به يؤثر على أنشطة المحكمة الجنائية الدولية في مالي. ويُجري قسم الأمن باستمرار تقييمات للمخاطر الأمنية بهدف تحديد أفضل التدابير للحفاظ على أمن موظفي المحكمة وممتلكاتها.

٨٩- ونظرا للقيود الأمنية، وفي غياب موظفي التوعية العاملين في الميدان، تم الاضطلاع بأنشطة لتعميم مستجدات قضية المهدي على السكان في مالي انطلاقا من لاهاي. وأنتجت برامج تلفزيونية وإذاعية بشأن الحكم وأمر التعويض وأذيعت على وسائل الإعلام المحلية وأتيح للمنظمات غير الحكومية لمواصلة توزيعها. وبمناسبة عقد جلسة الاستماع المخصصة لإصدار أمر التعويض، تم توجيه الدعوة إلى صحفيين ماليين وممثلين عن المنظمات غير الحكومية لحضور الجلسة في لاهاي، مما كفل تغطية تلك الأخبار في مالي، بما فيها مدينة تمبكتو.

٩٠- ولا يوجد لدى المكتب الميداني في مالي موظفون تابعون لقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم بسبب الاعتبارات الأمنية. ومع ذلك، عمل المكتب الميداني في عام ٢٠١٦ بالتعاون مع الممثلين القانونيين للضحايا وقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم لإيفاد بعثة للتوعية إلى باماكو. وعقب تلك المهمة، شاركت المنظمات غير الحكومية المحلية في تعميم المعلومات على السكان المتضررين.

٤ - مشاركة الضحايا

٩١- تطّلب تنفيذ قرارات الدائرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير إيفاد عدة بعثات ميدانية من الممثلين القانونيين للضحايا وموظفي قلم المحكمة لجمع المعلومات ذات الصلة بالتعويضات، والتشاور مع المحاورين المعنيين، وجمع وتجهيز وإحالة ما مجموعه ١٣٩ طلبا للحصول على تعويضات إلى الدائرة، إلى جانب تقرير التقييم القانوني والنسخ المنقحة من استمارات الطلبات. وأدى ذلك أيضا إلى انطلاق جهود قلم المحكمة الرامية إلى وضع قائمة للخبراء، قُدمت في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، فضلا عن إيفاد بعثة إلى مالي تضم الخبراء الأربعة الذين تم تعيينهم في آذار/مارس ٢٠١٧.

٥ - دعم المحامين

٩٢- قام قلم المحكمة بتيسير إيفاد أفرقة قانونية في سبع بعثات إلى مالي، وشمل ذلك الممثلين القانونيين للضحايا المعيّنين حديثا. وعيّن قلم المحكمة أيضا ٢٣ محاميا من المكلفين بمهام للمشاركة في تلك البعثات.

طاء - الحالة في أوغندا

١- التحقيقات

٩٣- في سياق التحقيقات التي أجراها مكتب المدعية العامة بشأن جيش الرب للمقاومة والقضية المرفوعة ضد السيد دومينيك أونغوين، أوفد المكتب ٣١ بعثة إلى ثلاثة بلدان. وعلى وجه الخصوص، أجرى المكتب مزيدا من التحقيقات في مزاعم الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني، والجرائم الناجمة عن الهجمات المنفصلة التي شنت على أربعة مخيمات للمشردين داخليا، وجرائم الاضطهاد وتجنيد الأطفال واستخدامهم.

٩٤- وعقد المكتب أيضا اجتماعات عديدة مع ممثلي حكومة أوغندا والقوات المسلحة الأوغندية ومؤسسات أخرى في أوغندا بشأن التحقيقات المتعلقة بجيش الرب للمقاومة، وذلك سعيا للحصول على مزيد من الأدلة وتحديد شهود إضافيين لدعم التهم الموجهة إلى السيد أونغوين. وفي الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، اشترك المكتب وقلم المحكمة في إيفاد بعثة توعية إلى أوغندا، واجتمع بالاجتماعات المتضررة في غولو وباجولي ولوكودي وأبوك وأوديك وليبرا وسوروتي، فضلا عن الاجتماع بالزعماء الثقافيين والدينيين وممثلي المجتمع المدني. وقدم ممثلو المحكمة معلومات مستكملة عن محاكمة أونغوين، استنادا إلى أنشطة التوعية الواسعة النطاق التي قامت بها المحكمة من خلال وجودها الميداني.

٢- التطورات القضائية

(أ) المدعي العام ضد دومينيك أونغوين

٩٥- في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بدأت الدائرة الابتدائية التاسعة إجراءات محاكمة السيد أونغوين من أجل ٧٠ تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وتستمع الدائرة حاليا إلى الأدلة التي يقدمها الادعاء، ومن المتوقع أن يستمر ذلك حتى ربيع عام ٢٠١٨. وقد استدعى الادعاء حتى الآن ٢٤ شاهدا.

٩٦- وعملا بقرار الدائرة الابتدائية الصادر في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، جمع قلم المحكمة وأحال أكثر من ٢٠٠٠ طلب للمشاركة في الإجراءات. وقد منحت الدائرة الابتدائية مركز المشارك لما مجموعه ٢٠٨٣ من الضحايا، ليصل العدد الإجمالي إلى ١٠٧٤ مشاركا.

٩٧- وعملا بقرار الدائرة الابتدائية التاسعة الصادر في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، قام قلم المحكمة بجمع وتسجيل وتحليل وإحالة ما مجموعه ٢١٠٠ من طلبات المشاركة في الإجراءات، إلى جانب تقرير التقييم القانوني الذي أجره القلم.

(ب) المدعي العام ضد جوزيف كوني وفنسنت أوتي

٩٨- لم تحدث أي تطورات قضائية هامة تجدر بالذكر. ولا يزال طلب اعتقال السيد كوني والسيد أوتي وتسليمهما معلقا.

٣- الأنشطة الميدانية

٩٩- بوجود رئيس مقيم للمكتب الميداني، يوفر القيادة والتوجيه الاستراتيجي لفريق متعدد التخصصات، قام مكتب كمبالا الميداني بتعزيز أثره من خلال التنسيق السليم بين الاستراتيجيات والاستخدام الفعال لموارده المحدودة.

١٠٠- وأسفر الهيكل الجديد أيضا عن زيادة في عدد أنشطة التوعية وأثرها. ونفذ المكتب ١٣٠ نشاطا للتوعية مع مجموعة من الفئات المستهدفة، بما في ذلك الضحايا والنساء والأطفال/الشباب والزعماء المحليون والدينيون وأعضاء وسائط الإعلام، حيث بلغ عدد المستفيدين ٧٦٦ ٤٢ شخصا في شمال أوغندا.

١٠١- وضاعف المكتب الميداني جهوده الرامية إلى التعريف بالمحاكمة الجارية في قضية أونغوين. وقام المكتب الميداني، من خلال مشروعه الجديد المتعلق بالوصول إلى العدالة، بتوسيع نطاق أنشطته ليشمل ٢٣ موقعا في شمال أوغندا يزعم أن السيد أونغوين ارتكب فيها جرائمه، مما مكّن أفراد تلك المجتمعات من متابعة المحاكمة بانتظام بواسطة عروض الفيديو.

١٠٢- وواصل المكتب الميداني تعزيز شراكاته مع ذوي النفوذ من القادة المحليين، بمن فيهم ممثلو الطوائف الدينية وممثلو المجتمع المدني، وذلك لتعزيز ودعم عمل المحكمة. وتم تدريب هؤلاء الممثلين على تنظيم عروض الفيديو والرد على الأسئلة في مواقعهم الخاصة، مما يسر زيادة مشاركة المجتمعات المتضررة وشعورها بملكية العملية القضائية. وتم إنشاء أداة جديدة - وهي منتدى للرسائل القصيرة الجانية، يوفر واجهة بثلاث لغات محلية - للتفاعل بشكل أكثر اتساقا مع السكان الأوغنديين والرد على الأسئلة المتعلقة بمحاكمة السيد أونغوين. ومنذ إنشائه في نيسان/أبريل من هذا العام، اشترك أكثر من ١٠٠٠٠ أوغندي في هذا المنتدى.

٤- مشاركة الضحايا

١٠٣- يتولى مكتب الخامي العام للضحايا تمثيل ١٥١٦ ضحية يشاركون في قضية أونغوين. ويتولى محامون خارجيون تمثيل ٢٥٩٨ ضحية.

٥- دعم المحامين

١٠٤- أوفد قلم المحكمة ١٣ بعثة إلى أوغندا وعيّن ٢٠ محامياً مكلفاً بمهام في قضية أونغوين.

باء - طلبات الاعتقال والتسليم المعلقة

١٠٥- لا تزال طلبات الاعتقال والتسليم الصادرة عن المحكمة بشأن ١٥ شخصا معلقة، وهي كالتالي:

(أ) جمهورية الكونغو الديمقراطية: سيلفستر موداكومورا، منذ عام ٢٠١٢؛

(ب) أوغندا: جوزيف كوني وفنسنت أوتي، منذ عام ٢٠٠٥؛

(ج) دارفور: أحمد هارون وعلي كشيبي، منذ عام ٢٠٠٧؛ وعمر البشير، منذ عام ٢٠٠٩؛

وعبد الرحيم محمد حسين، منذ عام ٢٠١٢؛ وعبد الله باندا، منذ عام ٢٠١٤؛

(د) كينيا: والتر باراسا، منذ عام ٢٠١٣؛ وبول غيتشيرو وفيليب كيكويتش بيت، منذ عام

٢٠١٥؛

(هـ) ليبيا: سيف الإسلام القذافي، منذ عام ٢٠١١؛ والتهامي محمد خالد، منذ عام ٢٠١٣؛

ومحمود مصطفى بوسيف الورفلي، منذ أغسطس ٢٠١٧؛

(و) كوت ديفوار: سيمون غباغبو، منذ عام ٢٠١٢.

رابعاً- أنشطة الإدارة والتنظيم والدعم القضائي

١٠٦- يسلط هذا الجزء الضوء على التطورات الرئيسية التي شهدتها المحكمة في مجالات الإدارة والتنظيم والدعم القضائي.

١٠٧- وقد واصلت القضاة العمل على التعجيل بالعملية الجنائية من خلال تحديد أفضل الممارسات والمساهمة بتجارهم وخبراتهم. وفي أعقاب نجاح المعتكفين السابقين، عقدت قضاة المحكمة معتكفاً ثالثاً في حزيران/يونيه ٢٠١٧ في كراكوف (بولندا) لمناقشة إجراءات الاستئناف وبعض المسائل المؤسسية. ومكّن هذا المعتكف القضاة من مواصلة المناقشة الجماعية للسبل الكفيلة بتحسين الإجراءات القضائية والتعجيل بها، بما في ذلك الاتفاق على إدراج أفضل الممارسات في دليل ممارسات الدوائر، أو اقتراح تعديلات على الإطار القانوني.

١٠٨- وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، بدأ نفاذ العديد من تعديلات اللائحة التنظيمية للمحكمة التي اعتمدها القضاة بالإجماع. وتهدف هذه التعديلات إلى التعجيل بإجراءات الاستئناف في المحكمة وتبسيطها، وزيادة الكفاءة في كل مراحل العملية القضائية. وتُغير التعديلات ثلاثة جوانب من عملية الاستئناف: فيجب أن تتضمن مذكرات الاستئناف الآن الأسباب الداعية إلى الطعن؛ وسيجري تقصير أجل إجراءات الاستئناف فيما يتعلق بمسائل الإفراج المؤقت؛ ويجب أن تتضمن وثائق الاستئناف مصطلحات موحدة.

١٠٩- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قدمت المحكمة في الدورة الخامسة عشرة للجمعية تقريرها الثاني عن وضع مؤشرات الأداء، وذلك في إطار متابعة التقرير الأول المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠١٥. ويشكل وضع مؤشرات الأداء جزءاً من الجهود التي تبذلها المحكمة لتحسين كفاءتها. وتضمن التقرير الثاني المعايير القابلة للقياس والبيانات المصاحبة لها المتعلقة بأداء المحكمة في أربعة مجالات رئيسية هي: '١' الإجراءات القضائية، '٢' القيادة والإدارة؛ '٣' الأمن؛ '٤' إمكانية وصول الضحايا إلى المحكمة .

١١٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عملت المحكمة على تنقيح مؤشرات الأداء التي تم اختيارها بعد إجراء مشاورات داخلية، ومع مراعاة الملاحظات التي أبدتها الدول الأطراف وأطراف المجتمع المدني بعد تقديم التقرير الثاني، فضلاً عن جمع المزيد من البيانات وتصنيفها. وسيُرسَل تقرير ثالث إلى الدول الأطراف في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٧ قبيل انعقاد الدورة السادسة عشرة للجمعية.

١١١- وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أطلق مكتب المدعية العامة سياسته بشأن الأطفال بغية تعزيز جهوده الرامية إلى التصدي بقوة للجرائم المرتكبة ضد الأطفال وفقاً لنظام روما الأساسي. وقد وضعت هذه السياسة بناءً على مشاورات مكثفة للخبراء ومن خلال الاسترشاد بآراء الأطفال أنفسهم، وهم المستفيدون الرئيسيون من هذه المبادرة. وقد تناولت المحكمة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بطرق مختلفة، ولا سيما من خلال إدانة السيد توماس لوبانغا دييلو في عام ٢٠١٢ بتهمة تجنيد الأطفال واستخدامهم.

١١٢- وبدأ مكتب المدعية العامة أيضاً في إعداد ورقة سياسات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في إطار نظام روما الأساسي، وذلك عقب النجاح في محاكمة السيد المهدي في حالة مالي.

١١٣- وتواصلت المحكمة العمل على زيادة نسبة موظفيها من الدول الأطراف غير الممثلة والدول الأطراف الممثلة تمثيلاً ناقصاً في الفئة الفنية والفئات العليا، فضلاً عن تحسين التوازن بين الجنسين على جميع المستويات. وقد شرعت المحكمة في تنفيذ تدابيرها المقررة المتوسطة والطويلة الأجل بالتعاون وثيق مع سفارات أقل البلدان تمثيلاً، وذلك من خلال أنشطة التوعية والإعلانات المحددة الأهداف. كما إن قسم الموارد البشرية يعمل بنشاط على إيجاد مرشحين محتملين عن طريق الموقع الشبكي [LinkedIn](#). ومكنت هذه الجهود الأولية من تمثيل أربعة بلدان كانت غير ممثلة في السابق، في حين أن ١١ بلداً لم تعد بلدان ممثلة تمثيلاً ناقصاً. وقد بذلت المحكمة جهوداً من أجل تشجيع مشاركة مواطني الدول الأطراف غير الممثلة والدول الأطراف الممثلة تمثيلاً ناقصاً في برنامج التدريب الداخلي وبرنامج المهنيين الزائرين وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين وغير ذلك، مما سيزيد في عدد المرشحين المحتملين لشغل الوظائف الفنية.

خامساً - خلاصة

١١٤- حققت المحكمة عدداً من الإنجازات الهامة خلال هذه السنة. فقد شكل الحكم التاريخي الصادر في قضية المهدي سابقة هامة لتصنيف الهجمات على المباني الدينية والتاريخية في فئة جرائم الحرب. كما أصدرت المحكمة حكمها التاريخي الأول فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد إقامة العدل بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي، حين أدانت جميع المتهمين الخمسة في قضية بيمبا وآخرون. وظلت الدوائر تعمل بنشاط في إجراءات المحاكمة المتواصلة في ثلاث قضايا، بينما ازداد النشاط في إجراءات التعويض خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتحققت إنجازات جديدة هامة تمثلت في مختلف الأوامر المتعلقة بمنح التعويضات في قضايا المهدي وبيمبا وكاتانغا ولوبانغا. وصدر أمر اعتقال جديد واحد وتم فض الأختام عن أمر

اعتقال آخر خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكلاهما يتعلق بالحالة في ليبيا. وعززت المحكمة وجودها الميداني بتعيين رؤساء للمكاتب الميدانية للإشراف على العمليات في بلدان الحالات والحفاظ على صلات تشغيلية وثيقة مع لاهاي. وقد مكنت هذه التطورات المحكمة من تعزيز وتوسيع نطاق أنشطتها في مجال التوعية في الميدان، مع تحسين نوعية تفاعلاتها مع المجتمعات المحلية المتضررة والجهات المعنية الرئيسية.

١١٥- وضاعفت المحكمة الجهود التي تبذلها من أجل زيادة فعالية وكفاءة عملياتها. وفي مواجهة البيئة الخارجية المتزايدة الصعوبة والضغط المتزايدة على القدرات الداخلية، تعتمد المحكمة اعتمادا كبيرا على ما تقدمه لها الدول والجهات الفاعلة الدولية ذات الصلة من دعم وتعاون في الاضطلاع بولايتها والوفاء بوعده العدالة.

المرفق

سنة المحكمة الجنائية الدولية بالأرقام

المكان	النشاط	تفاصيل وملاحظات
	٢٠ قضية و ١٠ حالات	جمهورية الكونغو الديمقراطية: (١) لوبانغا، (٢) نتانغاندا، (٣) كاتانغا، (٤) موداكومورا؛ جمهورية أفريقيا الوسطى (الحالة الأولى): (٥) بيمبا غومبو، (٦) بيمبا وآخرون؛ جمهورية أفريقيا الوسطى (الحالة الثانية): لم ترفع أي قضية؛ أوغندا: (٧) دومينيك أونغوين، (٨) جوزيف كوني وفنست أوتي؛ دارفور (السودان): (٩) البشير، (١٠) أحمد هارون وعلي كشيبي، (١١) باندا، (١٢) حسين؛ كينيا: (١٣) باراسا، (١٤) بول غيتشيرو وفيليب كيبكوتيش بيت؛ ليبيا: (١٥) القذافي، (١٦) التهامي محمد خالد، (١٧) محمود مصطفى بوسيف الورفلي؛ كوت ديفوار: (١٨) لوران غباغبو وبلي غودي، (١٩) سيمون غباغبو؛ مالي: (٢٠) المهدي؛ جورجيا: لم ترفع أي قضية.
في قاعة المحكمة	٣٢٣ جلسة أدلى فيها ١٤٢ شاهدا بأقوالهم	أدلى ١٤٢ شاهدا بأقوالهم، إذ مثل ١١٧ شاهدا شخصا أمام المحكمة في لاهاي، وأدلى ٢٥ منهم بشهاداتهم عن طريق الربط بالفيديو.
	مشاركة ١٢ ٨٤٨ من الضحايا	تم تمثيل أكثر من ٥ ٠٠٠ من الضحايا في قضية بيمبا، وأكثر من ٢ ٠٠٠ في قضية نتانغاندا، وأكثر من ٧٠٠ في قضية غباغبو - بلي غودي، وأكثر من ٤ ٠٠٠ في قضية أونغوين، و ٨ في قضية المهدي. ويمثل الضحايا محامون خارجيون أو مكتب المحامي العام للضحايا، كما هو الحال في قضية غباغبو - بلي غودي وقضية نتانغاندا. أما في قضية أونغوين، فينقسم الضحايا إلى مجموعتين يمثل الأولى محامون خارجيون ويمثل الأخرى مكتب المحامي العام للضحايا.
	تم إصدار ٤٢٣ موقرا و ١٣٤ أمرا	المقررات: باستثناء المرفقات - ٣٧٢؛ باستثناء المرفقات والتصويبات - ٣٦٧؛ باستثناء المرفقات والتصويبات والنسخ المنقحة - ٢٩١. الأوامر: باستثناء المرفقات - ٩٥؛ باستثناء المرفقات والتصويبات والنسخ المنقحة - ٩٠.
	حكمان (٢) نهائيان و ٧ أحكام عقب الطعون عارضة	الأحكام النهائية: المدعي العام ضد أحمد الفقيه المهدي ((ICC-01/12-01/15)، ICC-01/12-01/15-171، النطق بالحكم والعقوبة (٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)؛ المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو، وإيمي كيلولو موسامبا، وجان جاك مانغندا كابونغو، وفيديل بابالا واندو، ونارسيس أريديو (ICC-01/05-01/13)، ICC-01/05-01/13-1989، الحكم الصادر عملا بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي (٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦).
	إيداع ١١ ٨٧٦ وثيقة	يشمل ذلك النسخ الأصلية والترجمات والمرفقات والتصويبات والنسخ المنقحة.
	تقدم المساعدة حسب الطلب إلى ٢١ فريقا من أصل ٣٥ من أفرقة الدفاع والضحايا	قيام قسم دعم المحامين بتركيز وتنسيق جميع عناصر الدعم اللوجستي والإداري المقدم للمحامي الدفاع والممثلين القانونيين للضحايا وأفرقتهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، يسر هذا القسم إيفاد ٨٠ بعثة إلى بلدان الحالات. وقدم القسم الدعم إلى ١٥ من أفرقة الدفاع و ٦ من أفرقة الضحايا، من بينهم ٩٣ من أعضاء فريق الدفاع في قضايا لوبانغا، وكاتانغا، ونتانغاندا، وبيمبا، وبيمبا وآخرون، وغباغبو وبلي غودي، وأونغوين، والمهدي، وباندا، والقذافي؛ و ٣٢ عضوا في أفرقة الممثلين القانونيين للضحايا في قضيتي لوبانغا ١ و ٢، وقضايا كاتانغا، وبيمبا، وروتو وسانغ، والمهدي، وأونغوين.

المكان	النشاط	تفاصيل وملاحظات
خلف قاعة المحكمة	٦ أشخاص رهن الاحتجاز	ظل ما مجموعه ستة أشخاص رهن الاحتجاز خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وهم: السيد المهدي، والسيد بيما، والسيد بلي غودي، والسيد غباغبو، والسيد نتاغاندا، والسيد أونغوين
	منح ٢٠٨٣ شخصا من الضحايا مركز المشارك	تم قبول جميع هؤلاء الضحايا للمشاركة في مرحلة المحاكمة الابتدائية في قضية أونغوين.
	تم استلام ١٠ من استمارات المشاركة و ٢٣٣٤ من استمارات طلب التعويض	تمثل الغالبية العظمى من تلك الاستمارات طلبات تتعلق بالحالة في كوت ديفوار.
	تمت إضافة ٤١ محاميا إلى قائمة المحامين، ليلبلغ مجموع المدرجين فيها ٧٢٦ شخصا	بالإضافة إلى ذلك، أضيف ٢٤ شخصا إلى قائمة مساعدي المحامين، ليلبلغ مجموع المدرجين فيها ٣٠١ شخصا.
	استلام ٦١٨ رسالة بموجب المادة ١٥	واصل مكتب المدعية العامة تحليل المعلومات الواردة بشأن مزاعم ارتكاب جرائم يتحمل أنها تقع ضمن اختصاص المحكمة. وفي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، سجل مكتب المدعية العامة ٦١٨ رسالة مقدمة بموجب المادة ١٥، منها ٤٠٢ رسالة يظهر بوضوح أنها خارجة عن نطاق اختصاص المحكمة؛ ٥٨ رسالة لا علاقة لها بالحالات الراهنة وتستلزم مزيدا من التحليل؛ و ٧٦ رسالة ترتبط بحالات توجد قيد التحليل بالفعل؛ و ٨٢ رسالة ترتبط بتحقيقات أو ملاحظات قضائية جارية.
	٣٧٦٩ يوما من أيام عمل المترجمين الفوريين	يشمل ذلك الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. الترجمة الفورية في قاعة المحكمة وأثناء المؤتمرات: جلسات الاستماع والحلقات الدراسية واجتماعات المائدة المستديرة، وزيارات الوفود، والإحاطات الإعلامية المقدمة للمنظمات غير الحكومية/الأوساط الدبلوماسية وغير ذلك - ٣٠٥٨ يوما من أيام عمل المترجمين الفوريين؛ أيام عمل المترجمين الفوريين الميدانيين والتشغيليين - ٧١١.
	١١١٣١١ صفحة تعادل ١٤٤٨ محضرا	يشمل ذلك النصوص الفرنسية والإنجليزية.
	وردت طلبات ترجمة ٢٧٧٣٦ صفحة؛ وتم الانتهاء من إعداد ٣٨٠ صفحة ١٢	وردت طلبات إنجاز الترجمة القضائية لما مجموعه ٢٣٤٤١ صفحة، وتم الانتهاء من إعداد ٦٦٧ ٨ صفحة. وطلبت ٤٤٢٥ صفحة من الترجمات غير القضائية، وتم الانتهاء من إعداد ٣٧١٣ صفحة
	استقبال ١٩٥٢٣ زائرا	زيارات كبار الشخصيات (مستوى الوزراء وما فوقه) - ٩٣ زيارة، أي حوالي ٥٠٠ شخص؛ زيارات الجهات المعنية (الدبلوماسيون، والمنظمات غير الحكومية، والمحامون، والمدعون العامون، والصحفيون) - ١٥٥ زيارة، أي ٢٥٠٧ أشخاص؛ زيارات إعلامية عامة قام بها طلاب الجامعات وعموم الجمهور - ٧٣٥ زيارة، أي ٣٧٤ ١٦ فردا.

المكان	النشاط	تفاصيل وملاحظات
	دراسة ٦٤٨ ٣١ من طلبات التوظيف، مع إصدار ٢٦٢ تعيينا وتولي ٨٨٠ موظفا وظائف ثابتة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧	خلال الفترة المشمولة بالتقرير: ٧٦٩ ٩ طلبا لشغل وظائف قصيرة الأجل، و ٨٧٩ ٢١ طلبا لشغل وظائف محددة المدة، و ١٣٣ تعيينا في وظائف محددة المدة و ١٢٩ وظيفة قصيرة الأجل. وبالإضافة إلى ذلك، كان ٧٦ موظفا يشغلون وظائف مموله من المساعدة المؤقتة العامة وكان ١٠٧ موظفين يشغلون وظائف قصيرة الأجل.
	استقدام ٢٣٩ متدربا و ٤٠ موظفا فنيا زائرا	هذه الوظائف غير مدفوعة الأجر وتتراوح مدتها بين ٣ و ٦ أشهر.
	إصدار مذكرة توجيهية رئاسية واحدة و ٧ أوامر إدارية	تحدد المذكرات التوجيهية الرئاسية إجراءات تنفيذ اللوائح التنظيمية والقرارات والمقررات التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك اللوائح التنظيمية والقواعد المتعلقة بالشؤون المالية وملاك الموظفين وتخطيط البرامج والميزانية وغير ذلك. وقد صدرت مذكرة توجيهية رئاسية لتعديل النظام الأساسي للموظفين لمواءمة السن الإلزامية لإنهاء الخدمة لموظفي المحكمة مع النظام الموحد للأمم المتحدة. وتتضمن مذكرات التعليمات الإدارية الإجراءات والسياسات والمسائل التنظيمية ذات الاهتمام العام. وقد نشرت سبع من هذه المذكرات في الفترة المشمولة بالتقرير. وهي مذكرات تتعلق بمواءمة مجموعة عناصر الأجر المقدمة من المحكمة للموظفين الفنيين مع التغييرات التي أدخلت على النظام الموحد للأمم المتحدة، وقد أنشأت إحداها مجلسا لحوكمة إدارة المعلومات، ووضعت الأخرى سياسة على نطاق المحكمة بشأن إدارة المخاطر، وتضمنت الثالثة إجراءات مواءمة سياسة المحكمة بشأن واستحقاقات الراحة والاستجمام مع سياسة منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن. وتصدر النشرات الإعلامية بهدف الإعلان عن مسائل مرة واحدة أو مسائل ذات أهمية مؤقتة تتعلق بجملة أمور منها التغييرات في جداول المرتبات والاستحقاقات أو تكوين اللجان والمجالس.
	إجراء ٦ من عمليات المراجعة الخارجية و ٧ من عمليات المراجعة الداخلية	عمليات المراجعة الخارجية: مراجعة عملية "إعادة النظر" (أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)؛ المراجعة المؤقتة لحسابات المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٦ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)؛ المراجعة المؤقتة لحسابات الصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٦ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)؛ المراجعة النهائية لحسابات المحكمة الجنائية الدولية (أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠١٧)؛ المراجعة النهائية لحسابات الصندوق الاستئماني للضحايا (أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠١٧)؛ مراجعة أداء إدارة العمليات الخارجية (أيار/مايو ٢٠١٧). عمليات المراجعة الداخلية: عملية الميزانية (أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)؛ الأمن في المكاتب الميدانية (كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)؛ إدارة الأزمات (كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)؛ إدارة واستراتيجية عمليات تكنولوجيا المعلومات (كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)؛ قسم الضحايا والشهود (آب/أغسطس ٢٠١٧)؛ إدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات (نيسان/أبريل ٢٠١٧)؛ الاستعانة بمصادر خارجية لتهيئة بيئات تكنولوجيا المعلومات (آب/أغسطس ٢٠١٧).
	توفير الحماية لحوالي ٨٠ من الضحايا والشهود و ٣٦٠ من المعالين	انخفض عدد الشهود والمعالين المستفيدين من الحماية انخفاضاً طفيفاً منذ التقرير السابق بسبب نجاح بعض تدابير الحد من المخاطر التي يتم تنفيذها لصالح الأفراد المستفيدين من الحماية سابقاً.

المكان	النشاط	تفاصيل وملاحظات
	إيفاد ١ ٣٦١ بعثة	أوفد مكتب المدعية العامة ٢٥٧ بعثة إلى بلدان من غير بلدان الحالات، و ٢٣٦ بعثة إلى بلدان الحالات لأغراض منها جمع الأدلة وفرز الشهود واستجوابهم، وضمان التعاون المستمر من جانب شركاء المكتب: جمهورية أفريقيا الوسطى - ٦٣ بعثة؛ كوت ديفوار - ٤٣ بعثة؛ دارفور، تشاد - ٦ بعثات؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية - ٢٩ بعثة؛ كينيا - صفر؛ ليبيا - صفر؛ مالي - ٢٦ بعثة؛ أوغندا - ٤٧ بعثة؛ جورجيا - ٢٢ بعثة. وأوفد قلم المحكمة ١٩٥ بعثة إلى بلدان من غير بلدان الحالات و ٤٧١ بعثة إلى بلدان الحالات. وتم إيفاد ٩١ بعثة إضافية إلى بلدان من غير بلدان الحالات، في حين أوفدت كيانات أخرى، منها الرئاسة وجمعية الدول الأطراف والصندوق الاستئماني للضححايا ومكتب المحامي العام للضححايا، ١١١ بعثة إلى بلدان الحالات.
في الميدان	تنظيم ٢٥٧ من الاجتماعات وحلقات العمل لتوعية المجتمعات المحلية المتضررة، مما أتاح الاتصال بحوالي ٢٣٣ ٥٤ شخصا	الاجتماعات وحلقات العمل للتوعية في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وأوغندا - ٢٥٧. وقد أتاحت هذه الاجتماعات الاتصال بنحو ٢٣٣ ٥٤ شخصا. وبالإضافة إلى ذلك، حدد قسم مشاركة الضحايا وتوعيتهم هويات الضحايا الذين يجتمعون لهم الحق في المشاركة في الإجراءات أو طلب التعويضات، فضلا عن الوسطاء الذين تلقوا تدريباً لمساعدة الضحايا. وتولى هذا القسم إدارة إجراءات تقديم الطلبات لمشاركة الضحايا وتوعيتهم عن طريق توفير معلومات كافية للضححايا، ونشر وإتمام وجمع استمارات الطلبات وغير ذلك من المواد. واقترح القسم كذلك تدابير لضمان أمن وسرية المعلومات وعمل على تنفيذها.
	٦ مكاتب ميدانية، ووجود ميداني واحد، ومكتب اتصال واحد	مكاتب ميدانية في كينشاسا وبنينا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وكمبالا (أوغندا)؛ وبانغي (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ وأبيدجان (كوت ديفوار)، وبامكو (مالي). وجود ميداني في كينيا. ويتولى مكتب الاتصال لدى الأمم المتحدة في نيويورك تعزيز التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، ويمثل المحكمة في مختلف الاجتماعات، ويساعد في تنظيم المناسبات ذات الصلة بزيارات كبار مسؤولي المحكمة.
	طلبات اعتقال وتسليم ١٥ شخصا تنتظر التنفيذ	المطلوبون: السيد جوزيف كوني، والسيد فنسنت أوتي، والسيد سيلفستر موداكومورا، والسيد أحمد محمد هارون، والسيد علي محمد علي عبد الرحمن، والسيد عمر حسن أحمد البشير، والسيد عبد الرحيم محمد حسين، والسيد عبد الله باندا أباكير نورين، والسيد سيف الإسلام القذافي، والسيد التهامي محمد خالد، والسيد محمود مصطفى بوسيف الورفلي، والسيدة سيمون غياغو، والسيد والتر أوسايري باراسا، والسيد بول غيتشيرو، السيد فيليب كيبكوتيتش بت.
فيما يتعلق بالدول	١٢٤ دولة طرفاً	لم تنضم أي دولة جديدة إلى المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
	تم إرسال ٦٩٣ من طلبات التعاون	خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال قلم المحكمة ٢٧٥ طلباً أولياً للتعاون القضائي (بما في ذلك ٣٧ طلباً من قسم الضحايا والشهود). وقد ورد ٤١٨ طلباً من مكتب المدعية العامة.

المكان	النشاط	تفاصيل وملاحظات
	٥ اتفاقات	تنفيذ اثنين (٢) من اتفاقات قضاء العقوبات مع الأرجنتين (١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧) والسويد (٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧)؛ وإبرام (٢) اتفاق لنقل الشهود إلى أماكن إقامة أخرى؛ إبرام (١) اتفاق تعاون مع جورجيا (٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧).
	٩٣ زيارة رفيعة المستوى من الدول إلى مقر المحكمة	يشمل ذلك زيارات إلى مقر المحكمة قام بها رئيسا دولتي الأرجنتين وكوستاريكا، ووزراء من الأرجنتين والبوسنة وكندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وكولومبيا والكونغو برازافيل وفنلندا وهنغاريا واليابان ولكسمبرغ ومالي وفلسطين وبنما وجنوب أفريقيا وإسبانيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة، فضلا عن العديد من الممثلين الخاصين عن الأمين العام للأمم المتحدة والممثلين الخاصين للاتحاد الأوروبي.
	تقدم ٥١ وثيقة إلى جمعية الدول الأطراف و ٦٢ وثيقة إلى لجنة الميزانية والمالية.	في الدورة السادسة والعشرين للجنة الميزانية والمالية، قدمت المحكمة ٣١ وثيقة. وفي الدورة السابعة والعشرين للجنة، قدمت المحكمة ٣١ وثيقة. وقدمت المحكمة ٥١ وثيقة إلى جمعية الدول الأطراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير.